

وسائل الشيعة

[128] وآله) لعلي (عليه السلام) انه قال: يا علي لا تجامع أهلك في آخر درجة (1) إذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا وعونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يده. 64 - باب كراهة الجماع في أول الشهر الا شهر رمضان فيستحب ويكره في نصف الشهر وفي آخره. (25210) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه، عن ذكره، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): عن أبيه، عن جده قال كان فيما أوصى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليا (عليه السلام) قال: يا علي لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي (عليه السلام): ولم ذاك يا رسول الله؟ (صلى الله عليه وآله) فقال: ان الجن يكثر غشيان نساءهم في أول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة أما رايت المجنون يصرع في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (25211) 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن أبي سيار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اكره: لامتي ان يغشي الرجل أهله (1) في النصف من الشهر أو في غرة الهلال فان مردة الجن _____ (1) في المصدر زيادة: منه.

الباب 64 فيه 10 احاديث (1) الكافي 5: 499 / 3. (1) التهذيب 7: 411 / 1644. (2) الكافي 5: 499 / 5. (1) في نسخة: امراته - هامش المخطوط - . (*)